شرح متن الورقات للشيخ محمد بن هادي المدخلي
الدرس الثالث
بسم الله الرحمن الرحيم

الواجب ما طُلب فعله أو ما أُمر به على وجه الإلزام , لأنهم يقولون الأمر طلب الفعل والنهي طلب الكف فالفعل إما أن يُطلب على وجه الإلزام فيكون الواجب , أو على وجه التراخي فهو المندوب , الكف إما أن يُطلب على وجه الإلزام أن تكف فيكون المحرم , وإما أن يُطلب على وجه التراخي فيكون المكروه.
والمُباح لا عاذر له , وسيأتينا إن شاء الله حسب كل واحد ,
الشاهد هكذا يعيدون الكلام إلى الفعل إلى طلب الفعل
التعريف عندهم منوط مربوط بماذا بالهيئة بالصورة التي يُطلب بها حدود الفعل , فإن طلبت فالطلب لا بُد أن يكون على وجهين :
إما أن تطلب الكف أو تطلب الفعل , فطلب الكف هذا النهي , وطلب الفعل هو الأمر , فإذا كان هذا الأمر على وجه الإلزام فهو الواجب , على وجه التراخي فهو المندوب , إذا كان طلب الكف هذا الأمر الذي جاء به المُراد منه أن تكف إما أن يكون وجه الإلزام فهو المحرم بأن تكف , وإما أن يكون على وجه التراخي فهذا هو المكروه فإذن تعريف الواجب عندهم من التعريف الذي يكون النظر به إلى حقيقة الفعل إلى ماهيته يكون نابعاً من نفس الفعل ما هو خارج عنه .
ما هو ؟ قالوا هذا التعريف هو الذي نقوله هو أن الواجب ما كان طلب الأمر به على وجه الإلزام إذا طُلب الفعل أن يُفعل على وجه الإلزام فهذا هو الواجب.
وقول المصنف رحمه الله تعالى هنا ما يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه استُدرك أيضاً على هذا التعريف حتى من حيث كونه معرف من باب الحكم استُدرك على المصنف .
هذا التعريف الذي قلنا مشى عليه الفقهاء ومشى عليه الأصوليين حتى لو سلمنا به مشينا على هذا ولم ننظر إلى المناطقه نقول حتى على هذا اللفظ استُدرك على المصنف رحمه الله.
فقالوا :إنه ليس بدقيق هذا التعريف هكذا ليس بدقيق , لمَ ؟ قالوا : لأنه يرد عليه أمران ,
الأمر الأول: أن بعض الأفعال يفعلها الإنسان ولا يُثاب عليها وهي من الواجبات , هذا متى؟ إذا افتقد النية , فمثلاً :من صام مع الناس لا لأنها عبادة رأى الناس يصومون صام هل هذا الصوم يُثاب عليه ؟ لا , لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الأعمال بالنيات) أو (إنما الأعمال بالنيات) أو (الأعمال بالنية) فهنا افتقر إلى النية والإيراد الثاني عليه أنه قال يُعاقب تاركه وهذا أيضاً ليس بدقيق وذلك لأن بعض الناس قد يترك بعض الواجبات ولا يُعاقب يعفو الله سبحانه وتعالى , إذن فما تعريفكم الدقيق ؟ قالوا التعريف الأدق من هذا أن يُقال : الواجب هو ما أُثيب عليه فاعله امتثالاً واستحق تاركه العقاب.
الواجب هو ما أُثيب عليه فاعله امتثالاً , يعني لا بد أن تكون هناك نية الامتثال , نية التعبد العبادة هي كمال الحب مع كمال الذم فأنت تعبد هذا الرب سبحانه وتعالى وتعلم أمره وتتقرب إليه أما أن تفعله عادة لا (إنا وجدنا آبائنا) هذا ما يصلح فلا بد من الامتثال يعني تفعله تديناً لا من باب العادة مع مجتمعك أو بني قومك
الثاني أنه قد يُعفى عن العقاب فنقول استحق تاركه العقاب فقولنا استحق تختلف عن كونه يُعاقب فإن الإنسان قد يستحق العقاب ولا يُعاقب يحكم حل
أما قولك ما أُثيب فاعله وعُوقب تاركه فهذا فيه قطع بأن من ترك سوف يُعاقب , واضح يا أخوتي , أبنائي.
فهذا حين إذن التعريف الأدق وهذا هو المشهور الذي ذكره المصنف هو المشهور لكن أدق منه هذا الذي ذكرنا فيُقال الواجب ما أُثيب فاعله امتثالاً ليخرج من فعل عادةً واستحق تاركه العقاب على تركه فيخرج بذلك عفو من عُفي عنه , يخرج بذلك من عُفي عنه فإذاً قولنا امتثالاً يخرج به من فعل ما لا يُثاب عليه وقوله : واستحق ترك العقاب يعني من يفعله لأنه قد يُعفى عنه فحينئذٍ قولنا استحق تاركه العقاب أولى من قولنا عُوقب على تركه ولا شك أن هذه العبارة أدق وهي عند المحققين من الأصوليين وقد ذكروا ذلك ذكراً كثيراً واستدركوا على كل من أطلق هذا , ويخرج بقوله رحمه الله تعالى ما يُثاب على فعله المحرم فإنه يُعاقب على فِعله ويخرج المكروه فإنه لا يُعاقب على فعله , يخرج بقوله ما يُثاب على فِعله يخرج المحرم فإنه يُعاقب على فِعله , ويخرج بقوله ما يُثاب على فِعله المكروه فإنه لا يُثاب عليه وكذلك المُباح لأن المُباح لا ثواب فيه ولا عقاب على التفصيل الذي سيأتينا إن شاء الله وقوله ويُعاقب على تركه يخرج به المندوب فإن المندوب لا يُعاقب على تركه و يُثاب على فِعله ويخرج أيضاً به النوع الثاني وهو المباح.

فهذا وارد على تعريف المصنف في الاحترازات رحمه الله.
وإذا قلنا بالتعريف الثاني الذي هو ناشئ من ماهية الشيء , من نفس الشيء في الحد وهو أيش؟ ما طُلب فعله على وجه الإلزام , أو ما كان الأمر به على وجه الإلزام فيخرج بقولنا ما طُلب أو ما أُمر به ثلاثة أشياء : المحرم , والمكروه , والمباح , فإن المحرم مطلوب تركه , وهذا مطلوب فعله ويخرج أيضاً المباح ويخرج المكروه لأن المكروه إذا فُعل لا يُعاقب عليه وإذا تُرك أيضاً لا يُثابُ عليه , وقولنا على وجه الإلزام إخراج للمندوب , قولنا على وجه الإلزام أو وجها جازماً ما طُلب فعله طلباً جازماً يخرج به أيضاً المندوب لأن الأمر به ليس على وجه اللزوم , يخرج به ذلك ولهذا يقول العمريطي في المنظومة التي وزعناها عليكم العام الماضي أيش؟
والواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب
نعم . فهذا هو الواجب , هذا هو الواجب

طيب هناك تتمة يذكرها العلماء في هذا المبحث وهو : هل الواجب هو الفرض؟ , والفرض هو الواجب ؟ أم أن بينهما فرقاً , هل الواجب هو الفرض؟ والفرض هل هو الواجب؟ أم أن بينهما فرقاً , الفرض شيء , والواجب شيءُ آخر
يعني هل الفرض والواجب لفظان مترادفان معناهما واحد أو أن الفرض شيء والواجب شيءُ آخر , قولان مشهوران لأهل العلم في ذلك.
الأول : أنهما بمعنىً واحد , يعني الواجب والفرض هذا وهذا بمعنى مترادفان وهذا قال به الإمام الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله في أحدى الروايتين عنه , الفرض والواجب بمعنى واحد هذا قال به الإمام الشافعي وهو أحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
والثاني : أن بينهما فرقاً فهناك فرق بين الفرض وبين الواجب يعني أنهما متغايران فالواجب ليس هو الفرض والفرض ليس هو الواجب
ما هو التغاير ؟ وجه التغاير , ما الفرق بينهما؟
ما الفرق بينهما؟ ما وجه التغاير والتفريق بينهما؟
قالوا : الفرض آكد من الواجب , وذلك لأن الفرض ما ثبت بدليلٍ شرعي لا شبهة فيه , هذا هو الفرض.
قالوا كالصلوات الخمس مثلاً , فالفرض ما ثبت بدليلٍ شرعي لا شبهة فيه كالصلوات الخمس ونحوها من القطعيات.
وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل شرعي ظني فيه شبهة يعني يحتمل الوجوب ويحتمل عدم الوجوب مثلوا له هنا كصلاة الوتر فإنها عند بعض العلماء واجبة وعند بعضهم سنة وجه وجوبها أن الأحاديث فيها وردت فيها نوع من القوة في الأمر بها , أليس كذلك؟
ووجه عدم وجوبها ورود بعض الأحاديث التي فيها نوع من القوة تدل على أن الوتر ليس من الواجبات , أليس كذلك؟
فالشاهد قالوا الواجب هو هذا , وأما الفرض فهو الأول , والذي يترجح عندي أنا من قولي العلماء هذين أن الأول هو الراجح , أنه لا فرق بين الفرض وبين الواجب بل هما مترادفان وأنهما بمعنى واحد وهذا هو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وهو قول الجمهور.
فإذاً هل هناك فرق بين الفرض والواجب ؟ هذا الكلام فيه , قيل بينهما فرق وقيل ليس بينهما فرق ووجه التفريق أن الفرض عندهم آكد من الواجب , كيف كان الفرض آكد الواجب ؟ قالوا إن الفرض ما ثبت بدليلٍ شرعي قطعي لا شبهة فيه , كالصلوات الخمس ونحوها من القطعيات التي ذكرنا في المعرفة , وأما ما كان دونه فإن هذا يكون ثابتاً بدليل ظني كصلاة الوتر والذي يظهر والله أعلم من هذا كله أن الفرق هذا الذي ذكروه لا دخل له في هذا , فالأدلة تنقسم إلى أدلة ظنية وإلى وأدلة قطعية , هذا لا كلام فيه أن الأدلة منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني , أما ما يتعلق بالعبادات فلا فرق بين الفرض والواجب فمثلاً : نحن نقول الصلاة فريضة من الفرائض , أليس كذلك؟ ونقول الصلاة واجبة , ونقول الزكاة فريضة من فرائض الله , ونقول الزكاة واجبة , ونقول الصوم فريضة من فرائض الله , ونقول الصوم واجب , وهكذا وهذا يدل على أنه لا فرق بين الفرض والواجب.
وأما المندوب فقد عرفه رحمه الله بقوله ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه , ويُقال فيه هنا ما قيل في الواجب لأنه عرفه هنا بحكمه لا بحقيقته , وقد عرفتم الحقيقة والحكم .

فإذا أردنا أن نعرفه نحن بتعريف ناشئ من حقيقته فإننا نقول : ما أُمر بفعله لا على وجه الإلزام , أو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.
وهذا المندوب يُسمى سُنةً , ويُسمى تطوعاً , ويُسمى مستحباً , ويُسمى نافلةً , كما ذكر ذلك غير واحدٍ من العلماء وهو رأيُ جماهير الأصوليين خلافاً للحنفية فإن الحنفية لهم في هذا كلاماً آخر , والمؤلف رحمه الله تعالى عرفه هنا كغيره من بقية التعريفات , التعريف الاصطلاحي ولم يتعرض لتعريفه اللغوي لأن التعريف الاصطلاحي هو المطلوب معنا .
والمندوب هنا اسم مفعول مأخوذ من الندب وهو الدعاء كما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهمفي النائبات على ما قال برهان**
يعني لا يطلبونه دليلاً حينما يدعوهم في النائبات , والمندوب من فضل الله سبحانه وتعالى على أمة محمد – صلى الله عليه وسلم- تفضل الله به وذلك لتُزاد به مرتبة المؤمنين , ويُزاد به ثوابهم , من فضل الله تعالى على أمة محمد –صلى الله عليه وسلم- أمة الإسلام تفضل الله عليهم بكثرة المندوبات إذ المندوبات بالنسبة للأحكام الشرعية الواجبة أكثر فلو ألزمنا الله بهذه الأحكام لشق ذلك علينا ولعجزنا-نسأل الله العافية والسلامة-لكن الله جلا وعلا لطف بنا فقلل في الواجبات وأكثر في المندوبات والثمرة زيادة المرتبة وزيادة الثواب , ثمرة المندوبات زيادة المرتبة وزيادة الثواب , يعني تُرفع بها ويزيد أجره , تُرفع بها في المراتب
كما قال الله سبحانه وتعالى: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ) , قال الله جلا وعلا في الآية التي **تليها :(** جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا) **, فجاء بهم جمعاً مجموعين "الواو" واو الجمع يدخلونها , قال بعض العلماء:" إن هذه الواو حُق لها أن تُكتب بماء العين " وذلك لأن فيها رد على الخوارج فالله سبحانه وتعالى ذكر هنا الظالم لنفسه , وذكر هنا المقتصد , وذكر السابق بالخيرات ثم عم الحكم للجميع في الآية التي تليها (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا) , يعني هؤلاء المسمين الثلاثة جميعاً , فلهذا قال بعض أهل العلم "حُق لهذه الواو أن تُكتب بماء العينين" فهنا مقام رحمة , قال:**
(يَدْخُلُونَهَا) **, وهنا مقام هضم للنفس فقدم السيئ وهو المقصر الظالم لنفسه , قال:** (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ**) , ولم يقدم في الذكر السابق بالخيرات مع أنه أقدم في المنزلة والمكانة والثواب عند الله تبارك وتعالى , قال بعض أهل العلم في التفسير النكتة في ذلك والله أعلم أن هنا المقام مقام مكر وبطر فقد يبطر الإنسان ويغتر ويُعجب بنفسه وبعمله فـ أُخرَ وقُدم السيئ الأول وهو الظالم لنفسه ثم من هو أحسن منه وهو المُقتصد ثم بعد ذلك وهذا من باب هضم النفس وتعليمها التواضع حتى لا تعجب وتفخر في عملها وهناك قال جنات عدن يدخلونها فـ جاء بهؤلاء جميعاً فالمقصد من ذلك كله أن المندوبات تُرفع بها الدرجات والمراتب ويُزاد بها في الثواب ولو كانت هذه المندوبات علينا لازمة لكان في ذلك المشقة العظيمة وها هنا يقول فيه رحمه الله ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه وفي نظم العمريطي من العام :**
الندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب
ولعلنا نقف عند هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان والحمد لله رب العالمين.

من 20- 40
اذا قبل ان ندخل في الاحكام لا بد ان نعرف من هو الفقيه ؟ قالوا الفقيه : من عرف جملة كثيرة من الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل من ادلتها التفصيلية ، بالفعل يعني بالممارسة ممارسته هو بنفسه ، او بالقوة القريبة من الفعل يعني بالتهيؤ بتهيئته نفسه لان ينظر هو بنفسه لادراك هذه الاحكام من الادلة التفصيلية اذا الفقيه من عرف جملة كثيرة من الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل من الادلة التفصيلية وهناك تعريف ثاني وهو : من له اهلية تامة يعرف بها الحكم الشرعي اذا شاء مع معرفته جملا كثيرة من الاحكام الشرعية من ادلتها التي عنده سواء كانت خاصة او عامة هذا هو الفقيه .
وهذان التعريفان احسن ما عرف بهما الفقيه وهناك قرابة ثمانية تعريفات او تسعة تعريفات لا يسلم تعريف منها من كلام ، هذان التعريفان احسن واجمل ما قيل في تعريف الفقيه في المتوسطات والمطولات في اصول الفقه ،

فاذا الفقيه واحد من هذين التعريفين نمشي عليه اما ان يقال: هو من عرف جملة كثيرة من الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او القوة القريبة من الفعل من ادلتها التفصيلية او يقال ان الفقيه هم من له اهلية تامة يعرف بها الحكم الشرعي اذا شاء مع معرفته جملا كثيرة من الاحكام الشرعية يعني لا بد ان يكون عنده معرفة بهذه الاحكام من ادلتها الخاصة والعامة عنده .
هذا في الحقيقة هو الفقيه ولو ولو طلب عليكم الكلام وجيء به بصورة اخرى فلا تستغربوا ولا تقفوا ولا تتحيروا لو قيل لكم من العالم ؟ هو هذا (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) فالعالم هو الذي يعرف الاحكام التكليفية التي سندخل فيها احكام الحلال والحرام من حيث الوضع هذه الاحكام التي سيذكرها الماتن الاحكام السبعة فاذا هذا هو العالم اذا قيل لكم ما تعريف الفقيه ؟ هذا هو من هو الفقيه ؟ هو هذا ، من هو العالم ؟ هو هذا ، قبل مدة قلبت السؤال على ابنائي وطلابي فقلت من هو العالم ؟ ما عرفوا هو هذا العالم الذي تعرفه الناس هو الذي يسالونه عن اللال والحرام ما يذهبون يستفتون الا الفقيه باحكام الله جل وعلا وشرعه ودينه هذا هو العالم هو الفقيه فلا يتغير عليك ادبا فالفقيه هو هذا والعالم هو هذا .
قوله رحمه الله (والاحكام سبعة) عد هنا سبعة وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والباطل المحظور هو المحرم نفسه والصحيح والباطل ، سالتهم احلال ذا الشراب لكم من طيبات احلت بالدلالات اجابني القوم ما حلت ولا حرمت فقلت لا بد من احدى العبارات انافع ام مضر بينوه لنا قالوا مضر يقينا لا ممارة قلنا فلا شك ان الاصل مضطرد بانه الحظر في كل المضرات ، فالمحظور هو المحرم فالشاهد المؤلف ذكر هنا هذه الاحكام السبعة : الواجب المندوب المباح المحظور (الذي هو المحرم) الكروه ، هذه الخمسة المعروفة ثم زاد عليها الصحيح والباطل فشرع هنا في عد هذه الاحكام التكليفية نسميها الاحكام التكليفية يعني لانها متعلقة بافعا لالمكلفين هذا وجه تسميتنا لها بالتكليفية ، هذا الفعل واجب يجب على المكلف فعله هذا الفعل حرام يحرم على المكلف فعله ، هذا المر مندوب يندب للمكلف فعله ، هذا مكروه يكره للمكلف فعله وهكذا فلما قيل هذا فيها قيل لها الاحكام التكليفية والمصنف هنا رحمه الله ذكر سبعة ، ذكر ان الاحكام سبع وهذا العد خلاف م اعليه اكثر الاصوليين ، الذي عليه اكثر الاصوليين انها خمسة ، اكثر كتب الاصول على ان الاحكام التكليفية افعال المكلفين هذه تتعلق بهذه الاحكام الخمسة : الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح هذه الخمسة هي التي ذكرها ومشى عليها اكثر الاصوليين ومشى عليها المصنف نفسه حينما عد الاحكام في كتابه البرهان في اصول الفقه في المجلد الاول (ثلاثمائة وثمانية) عد الاحكام التكليفية بانها خمسة فوافق جمهور الاصوليين ولم يذكر منها الصحيح ولا الباطل في البرهان والبرهان من احسن كتبه وليس معنى قولي من اسن كتبه انه خلا من الكلام فيه لكن من احسن الكتب التي كتبت في اصول الفقه مع المزالق التي يعرفها من كان عنده علم بالشريعة فالشاهد في البرهان ذكر ان الاحكام خمسة ولم يذكر منها الصحيح ولم يذكر الباطل وهذا هو مذهب اكثر الاصوليين فبدا اولا رحمه الله بالواجب وهذا هو اول حكم من الاحكام فعرفه بقوله (الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) وكل هذا التعريف من حيث الاصطلاح والا فالتعريف للواجب من حيث اللغة هو اللازم والساقط او الثابت والساقط كلاهما بمعنى تقول لفلان علي واجب اي حقه ثابت في ذمتي ، فلان له علي واجب في ذمتي كذا يعني ثابت في ذمتي ، ويقول الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) في الابل يعني اذا سقطت وثبتت في الارض مستقرة لان الابل تنر قائمة فاذا طاحت بعد ذلك فانها قد سقطت قال: (فاذا وجبت جنوبها) يعني سقطت فاذا الواجب في اللغة هو الثابت وو الساقط كله بمعنى واحد وهو اللازم ايضا حينما تقول لفلان علي في ذمتي حق واجب كذا يعني ثابت في ذمتي ، لفلان علي واجب مائة درهم يعني ثايت في ذمتك له مائة درهم دين او وديعة واستاذنته فيها الا تبقى وديعة خوفا على سلفها وربما تكون امانة فصرفها واذا جئت تطلبها اداها اليك بعد اذنك هذا لا باس يقا لفيه هذا ، وعرفه هنا رحمه الله في بقوله ()ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) وهذا التعريف من حيث وصفه بالوجوب يعني من حيث وصفه الحكمي عرف الواجب هنا من حيث وصفه الحكمي لا من حيث الحقيقة ، المصنف هنا عرف الواجب بانه ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه هذا الحكم ام لا ؟ هذا هو الحكم اذا المصنف عرف الواجب هنا من حيث وصفه بالوجوب يعني عرفه بحكمه حكمم هذا الفعل: واجب ، اذا فعلته تثاب اذا تركته تعاقب ، هذا هو الحكم فعرف الشيء هذا بحكمه وهذا هو الذي مشى عليه في جميع هذه التعريفات هذا هو مذهب الفقهاء والاصوليين يعرفون بهذا الذي مشى عليه المصنف في التعريفات لهذه الاحكام التكليفية في الاصطلاح هذا الذي مشى عليه الفقهاء واهل الاصول وهو ثابت اما اهل التعريفات والحدود وهم المناطقة فانهم يعيبون هذا يعني الذين يعرفون الاصطلاحات وهم المناطقة هؤلاء يعيبون هذه الطريقة فالتعريف في الحكم عندهم معيب اذ يقولون انك ما زدت على ان عرفت الشيء بحكمه والشيء لا بد ان يعرف عندهم بماهيته يعني بحقيقته في نفسه لا بحكمه ما معنى هذا الكلام ؟ يعني انت حينم

اقلت الواجب كذا وكذا هذا الحكم فانت عرفت هذا بالحكم ما عرفته بتعريف نابع من ماهيته يعني من حقيقته هو لا بشيء خارج عنه ولذلك يقولون:
وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود
(وعندهم) يعني المناطقة (من جملة المردود) يعيبون مردود (ان تدخل الاحكام في الحدود) في التعريفات .
طيب ما تعريفكم له ؟ وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود : يعني ان تعرف الامور باحكامها هذا مردود عندهم لا بد ان تعرف الشيء بحقيقته بماهيته فما هو من حيث الاصطلاح عندهم ؟ الواجب ما امر به على وجه الالزام هذا تعريفه عندهم ، الواجب ما طلب فعله او ما امر به على وجه اللزوم اي الالزام والمعنى : الواجب ما طلب فعله او ما امر به على وجه الالزام لانهم يقولون الامر طلب الفعل والنهي طلب الكف فالفعل اما ان يطلب على وجه الالزام فيقولون واجب او على وجه التراضي فهو المندوب الكف اما ان يطلب على وجه الالزام ان تكف فيكون المحرم واما ان يطلب على وجه التراخي فيكون المكروه والمباح لا هذا ولا هذا الشاهد هكذا يعيدون الكلام الى الفعل الى طلب الفعل التعريف عندهم مربوط بالهيئة بالصورة التي يطلب بها حدوث الفعل فان طلبت فاللب لا بد ان يكون على وجهين اما ان تطلب الكف او تطلب الفعل فطلب الكف هذا النهي وطلب الفعل هو الامر فاذا كان هذا الامر على وجه الالزام فهو الواجب على وجه التراخي فهو المندوب اذا كان طلب الكف هذا الامر الذي جاءك ويراد منه ان تكف اما ان يكون على وجه الالزام فهو المحرم بان تكف واما ان يكون على وجه التراخي فهذا هو المكروه فاذا تعريف الواجب عندهم بالتعريف الذي يكون بالنظر الى قيقة الفعل الى ماهيته يكون نابعا من نفس الفعل ما هو خارج عنه ما هو ؟ قالوا هذا التعريف هو الذي نقوله ، ان الواجب: ما كان طلب الامر فيه على وجه الالزام ، اذا طلب الفعل ان يفعل على وجه الالزام فهذا هو الواجب ، وقول المصنف رحمه الله تعالى هنا (ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) استدرك ايضا على هذا التعريف حتى من حيث كونه معرف من باب الحكم استدرك على المصنف ، هذا التعريف الذي قلنا مشى عليه الفقهاء ومشى عليه الاصوليين حتى لو سلمنا به ومشينا على هذا ولم ننظر الى المناطقة نقول حتى على هذا اللفظ استدرك على المصنف رحمه الله فقالوا انه ليس بدقيق هذا التعريف هكذا ليس بدقيق ، قالوا: لانه يرد عليه امران:
1- الامر الاول ان بعض الافعال يفعلها الانسان ولا يثاب عليها وهي من الواجبات هذا اذا افتقد النية فمثلا من صام مع الناس لا لانها عبادة راى ان الناس يصومون صام ، هل هذا الصوم يثاب عليه ؟ لا ، لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (انما الاعمال بالنيات) او (الاعمال بالنيات) وهنا فتقر الى النية والايراد الثاني عليه انه قال يعاقب تاركه وهذا ايضا ليس بدقيق وذلك لان بعض الناس قد يترك بعض الواجبات ولا يعاقب يعفه الله سبحانه وتعالى ، اذا فما تعريفكم الدقيق ؟ قالوا التعريف الادق من هذا ان يقال : الواجب هو ما اثيب عليه فاعله امتثالا ، واستحق تاركه العقاب ، يعني لا بد ان يكون هناك نية الامتثال نية التعبد ، العبادة هي: كمال الحب مع كمال الذل فانت تعبد هذا الرب سبحانه وتعالى وتعلم امره وتتقرب اليه اما ان تفعله عادة لا ، (انا وجدنا اباءنا) هذا ما يكفي فلا بد من الامتثال يعني تفعله تدينا لا من باب العادة مع مجتمعك او مع بني قومك .
2- انه قد يعفى عن العقاب فنقول استحق تاركه العقاب فقولنا استحق تختلف عن قوله يعاقب فان الانسان قد يستحق العقاب ولا يعاقب يعفو الله عنه اما قولك ما اثيب فاعله وعوقب تاركه فهذا فيه قطع بان من ترك كذا فسيعاقب .
فهذا حينئذ التعريف الادق وهذا هو المشهور ، الذي ذكره المصنف هو المشهور لكن الادق منه هذا الذي ذكرنا فيقال الواجب: ما اثيب فاعله امتثالا ليخرج من فع عادة واستحق تاركه العقاب على تركه فيخرج بذلك العفو من عفي عنه فاذا قولنا امتثالا يخرج به من فعل ما لا يثاب عليه وقوله : واستحق ترك العقاب يعني من يفعله بانه قد يعفى عنه فحينئذ قولنا استحق تاركه العقاب اولى من قولنا عوقب على تركه ولا شك ان هذه العبارة ادق وهي عند المحققين من الاصوليين وقد ذكروا ذلك ذكرا كثيرا واستدركوه على كل من اطلق هذا ويخرج بقوله رحمه الله تعالى ما يثاب على فعله المحرم فانه يعاقب على فعله ويخرج المكروه فانه لا يعاقب على فعله ، يخرج بقوله (ما يثاب على فعله) المحرم فانه يعاقب على فعله ويخرج بقوله (ما يثاب على فعله) المكروه فانه لا يثاب عليه وكذلك المباح لان المباح لا ثواب فيه ولا عقاب على التفصيل الذي سياتينا ان شاء الله وقوله (ويعاقب على تركه) يخرج به المندوب فان المندوب لا يعاقب على تركه ويثاب على فعله ويخرج ايضا به النوع الثاني وهو المباح ، فهذا وارد على تعريف المصنف في الاحترازات رحمه الله واذا قلنا بالتعريف الثاني الذي هو ناشيء من ماهية الشيء من نفس الشيء في الحد وهو ما طلب فعله على وجه الالزام .

و عندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود
يعني أن تعرّف الأمور بأحكامها هذا مردود عندهم لا بدّ أن تعرّف الشّيء بحقيقته ، بماهيته فما هو من حيث الاصطلاح عندهم الواجب ما أمر به على وجه الإلزام هذا تعريفه عندهم . الواجب ما طلب فعله أو ما أمر به على وجه اللّزوم ، الإلزام لأنّهم يقولون الأمر طلب الفعل و النّهي طلب الكفّ فالفعل إمّا أن يطلب على وجه الإلزام فيكون الواجب أو على وجه التّراضي فهو المندوب . الكفّ إمّا أن يطلب على وجه الإلزام أن تكفّ فيكون المحرّم و إمّا أن يطلب على وجه التّراضي فيكون المكروه و المباح لا هذا و لا هذا و سيأتينا إن شاء الله حدّ كلّ الواحد الشّاهد هكذا يعيدون الكلام إلى طلب الفعل . التّعريف عندهم مربوط بالهيئة ، بالصّورة التّي يطلب بها حدود الفعل فإن طلبت فالطّلب لابدّ أن يكون على وجهين :إمّا أن تطلب الكفّ أو تطلب الفعل فطلب الكفّ هذا النّهي و طلب الفعل هو الأمر فإذا كان هذا الأمر على وجه الإلزام فهو الواجب ، على وجه التّراضي فهو المندوب .إذا كان طلب الكفّ هذا الأمر الذّي جاء المراد منه أن تكفّ إمّا أن يكون على وجه الإلزام فهو المحرّم بأن تكفّ و إمّا أن يكون على وجه التّراضي هذا هو المكروه فإذن تعريف الواجب عندهم بالتّعريف الذّي يكون فيه النّظر إلى حقيقة الفعل إلى ماهيته يكون نابعا من نفس الفعل و ليس خارجا عنه ما هو ؟ قالوا هذا التّعريف هو الذّي نقوله هو أنّ الواجب ما كان طلب الأمر فيه على وجه الإلزام .إذا طلب الفعل أن يفعل على وجه الإلزام فهذا هو الواجب.
و قول المصنّف ـ رحمه الله تعالى
فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
استدرك أيضا على هذا التّعريف حتّى من حيث كونه معرّف من باب الحكم استدرك على المصنّف ،هذا التّعريف الذّي قلنا مشى عليه الفقهاء و مشى عليه الأصوليين حتّى لو سلّمنا به مشينا على هذا و لم نظر إلى المناطقة نقول حتّى على هذا اللّفظ استدرك على المصنّف ـ رحمه الله ـ فقالوا إنّه ليس بدقيق هذا التّعريف هكذا ليس بدقيق لماذا ؟ قالوا لأنّه يرد عليه أمران:
الأمر الأوّل :أنّ بعض الأفعال يفعلها الإنسان و لا يثاب عليها و هي من الواجبات هذا متى ؟ إذا افتقد النّية فمثلا من صام مع النّاس لا لأنّه عبادة رأى النّاس يصومون صام هل هذا الصّوم يثاب عليه ؟ لا لأنّ النّبيّ ـ صلى الله عليه و سلم ـ يقول) الأعمال بالنّيات (أو) إنّما الأعمال بالنّيات (... أو) الأعمال بالنّيّة (فهنا افتقر إلى النّيّة.
الأمر الثّاني :عليه أنّه قال يعاقب تاركه وهذا أيضا ليس بدقيق و ذلك لأنّ بعض النّاس قد يترك بعض الواجبات و لا يعاقب يعفو الله سبحانه و تعالى إذا فما تعريفكم الدّقيق ؟ قالوا التّعريف الأدقّ من هذا أن يقال الواجب هو ما أثيب عليه فاعله امتثالا و استحقّ تاركه العقاب ، الواجب هو ما أثيب عليه فاعله امتثالا يعني لابدّ أن تكون هناك نيّة الامتثال نيّة التّعبّد .العبادة هي كمال الحبّ مع كمال الذّل فأنت تعبد هذا الرّب سبحانه و تعالى و تعلم أمره و تقرّب إليه أمّا أن تفعل عادة لا ...) إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا (... ـ الزّخرف/ 23 ـ هذا ما يكفي لابدّ من الامتثال يعني تفعله تديّنا لا من باب العادة مع مجتمعك أو مع بني قومك . الثّاني أنّه قد يعفى عن العقاب فنقول استحقّ تاركه العقاب فقولنا استحقّ تختلف عن قوله يعاقب فإنّ الإنسان قد يستحقّ العقاب و لا يعاقب يعفو الله عنه أمّا قوله ما أثيب فاعله و عوقب تاركه فهذا فيه قطع بأنّه من ترك سيعاقب واضح يا إخوتي ، فهذا حينئذ التّعريف الأدقّ و هذا هو المشهور الذّي ذكره المصنّف هو المشهور لكن الأدقّ منه هذا الذّي ذكرناه فيقال الواجب هو ما أثيب فاعله امتثالا ليخرج من فعل عادة و استحقّ تاركه العقاب على تركه فيخرج بذلك العفو من عفي عنه فإذن قولنا امتثالا يخرج به من فعل ما لا يثاب عليه و قوله و استحقّ ترك العقاب يعني من يفعله لأنّه قد يعفى عنه فحينئذ قولنا استحقّ تاركه العقاب أولى من قولنا عوقب على تركه و لاشكّ أنّ هذه العبارة أدقّ و هي عند المحقّقين من الأصوليين و قد ذكروا ذلك ذكرا كثيرا واستدركوا على كلّ من أطلق هذا فيخرج بقوله ـ رحمه الله تعالى ـ ما يثاب على فعله المحرّم فإنّه يعاقب على فعله و يخرج المكروه فإنّه لا يعاقب على فعله ، يخرج بقوله ما يثاب على فعله يخرج المحرّم فإنّه يعاقب على فعله ، و يخرج بقوله ما يثاب على فعله المكروه فإنّه لا يثاب عليه و كذلك المباح لأنّ المباح لا ثواب فيه و لا عقاب على التّفصيل الذّي سيأتينا إن شاء الله و قوله و يعاقب على تركه يخرج به المندوب فإنّ المندوب لا يعاقب على تركه و يثاب على فعله ، و يخرج أيضا به النّوع الثّاني و هو المباح و هذا وارد على تعريف المصنّف في الاحترازات ـ رحمه الله ـ و إذا قلنا بالتّعريف الثّاني الذّي هو ناشئ من ماهية الشّيء ، من نفس الشّيء في الحثّ و هو ماذا ؟ ما طلب فعله على وجه الإلزام أو ما كان الأمر به على وجه الإلزام فيخرج بقولنا ما طلب أو ما أمر به ثلاثة أشياء المحرّم و المكروه و المباح فإنّ المحرّم مطلوب

تركه و هذا مطلوب فعله، و يخرج أيضا المباح و يخرج المكروه لأنّ المكروه إذا فعل لا يعاقب عليه و إذا ترك أيضا لا يثاب عليه . و قولنا على وجه الإلزام إخراج للمندوب . قولنا على وجه الإلزام أو وجها جازما ما طلب فعله طلبا جازما يخرج به أيضا المندوب لأنّ الأمر به ليس علو وجه 1اللّزوم.يخرج به ذلك و لهذا يقول العمريطي في المنظومة التّي وزّعناها عليكم العام الماضي يقول ماذا ؟ و الواجب المحكوم بالثّواب في فعله و التّرك بالعقاب فهذا هو الواجب طيّب هناك تتمّة يذكرها العلماء بهذا المبحث و هو هل الواجب هو الفرض و الفرض هو الواجب أم أنّ بينهما فرقا ؟ الفرض شيء و الواجب شيئا آخر يعني هل الفرض و الواجب لفظان مترادفان معناهما واحد أو الفرض شيء و الواجب شيئا آخر ؟ قولان مشهوران لأهل العلم في ذلك الأوّل أنّهما بمعنا واحد يعني الواجب و الفرض هذا و هذا بمعنى مترادفان و هذا قال فيه الإمام الشّافعي - رحمه الله - و أحمد - رحمه الله - في إحدى الرّوايتين عنهم . الفرض و الواجب بمعنى واحد هذا قال به الإمام الشّافعي و هو إحدى الرّوايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - و الثّاني أنّ بينهما فرقا فهناك فرق بين الفرض و بين الواجب يعني أنّهما متغايران فالواجب ليس هو الفرض و الفرض ليس هو الواجب ما هو وجه التّغاير ؟ ما الفرق بينهما ؟ قالوا الفرض أكد من الواجب و ذلك لأنّ الفرض ما ثبت بدليل شرعيّ لا شبهة فيه هذا هو الفرض قالوا كالصّلوات الخمس مثلا و نحوها من القطعيات و أمّا الواجب فهو ما ثبت بدليل شرعيّ ظنيّ فيه شبهة يعني يحتمل الوجوب و يحتمل عدم الوجوب مثّلوا له هنا كصلاة الوتر فإنّها عند بعض العلماء واجبة و عند بعضهم سنّة وجه وجوبها أنّ الأحاديث فيها وردت فيها نوع من القوّة في الأمر بها أليس كذلك و وجه عدم وجوبها ورود بعض الأحاديث التّي فيها نوع من القوّة تدلّ على أنّ الوتر ليس من الواجبات أليس كذلك فالشّاهد قالوا الواجب هو هذا و أمّا الفرض فهو الأوّل و الذّي يترجّح عندي أنا من قولي العلماء هذين أنّ الأوّل هو الرّاجح أنّه لا فرق بين الفرض و بين الواجب . بل هما مترادفان و أنّهما بمعنى واحد و هذا هو قول الشّافعي و إحدى الرّوايتين عن الإمام أحمد و هو قول الجمهور .فإذن هل هناك فرق بين الفرض و الواجب ؟ هذا الكلام فيه قيل بينهما فرق ، و قيل ليس بينهما فرق . و وجه التّبرير أنّ الفرض عندهم أكد من الواجب، كيف كان الفرض أكد من الواجب ؟ قالوا إنّ الفرض ما ثبت بدليل شرعي قطعيّ لا شبهة فيه كالصّلوات الخمس و نحوها من القطعيات التّي ذكرناها في المعرفة واضح ، و أمّا ما كان دونه فإنّ هذا يكون ثابت بدليل ظنيّ كصلاة الوتر و الذّي يظهر و الله أعلم من هذا كلّه أنّ الفرق هذا الذّي ذكروه لا دخل له في هذا فالأدلّة نعم تنقسم إلى أدلّة ظنّية و أدلّة قطعيّة هذا لا كلام فيه أنّ الأدلّة منها ما هو قطعي و منها ما هو ظنّي ، أمّا ما يتعلّق بالعبادات فلا فرق بين الفرض و الواجب فمثلا نحن نقول الصّلاة فريضة من الفرائض اليس كذلك و نقول الصّلاة واجبة و نقول الزّكاة فريضة من فرائض الله و نقول الزّكاة واجبة و نقول الصّوم فريضة من فرائض الله و نقول الصّوم واجب و هكذا و هذا يدلّ على أنّه لا فرق بين الفرض و الواجب . و أمّا المندوب فقد عرّفه -رحمه الله- ما يثاب على فعله و لا يعاقب على تركه و يقال فيه هنا ما قيل في الواجب بأنّه عرّفه هنا بماذا ؟ عرّفه بحكمه لا بحقيقته و قد عرفتم الحقيقة و الحكم . عرّفه هنا بحكمه لا بحقيقته فإذا أردنا أن نعرّفه نحن بتعريف النّاشئ من حقيقته فإنّنا نقول ما أمر بفعله لا على وجه الإلزام أو ما طلب الشّارع فعله طلبا غير جازم و هذا المندوب يسمّى سنّة و يسمّى تطوّعا و يسمّى مستحبا و يسمّى نافلة كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء و هو رأي جماهير الأصوليين خلافا للحنفيين فإنّ الحنفيّة لهم في هذا كلام آخر و المؤلّف رحمه الله تعالى عرّفه هنا كغيره من بقيّة التّعريفات ، التّعريف الاصطلاحي و لم يتعرّض لتعريفه اللّغوي لأنّ التّعريف الاصطلاحي هو المطلوب و المندوب هنا اسم مفعول ما خود من النّدب و هو الدّعاء كما قال الشّاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندب في النّائبات على ما قال برهان

يعني لا يطلبونه دليلا حين يدعوهم في النّائبات ، و المندوب من فضل الله سبحانه و تعالى على أمّة محمّد - صلى الله عليه و سلم- تفضّل الله به و ذلك لتزداد به مرتبة المؤمنين و يزاد به ثوابهم ، من فضل الله سبحانه و تعالى على أمّة محمّد - صلى الله عليه و سلم -، أمّة الإسلام فضّل الله عليهم بكثرة المندوبات إذ المندوبات بالنّسبة للأحكام الشّرعيّة الواجبة أكثر فلو ألزمنا الله بهذه الأحكام لشقّ ذلك علينا و لعنتنا نسأل الله العافية و السّلامة لكنّ الله جلّى و على لطف بنا فقلّل في الواجبات و أكثر في المندوبات و الثّمرة زيادة المرتبة و زيادة الثّواب ، يعني ترفع بها و يزيد أجرك ، ترفع بها في المراتب كما قال الله سبحانه و تعالى) ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ (... - فاطر / 32 - قال الله سبحانه و تعالى في الآية التّي تليها)جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا (... - فاطر /33 - فجاء بهم جمعا ، مجموعين الواو واو الجمع يدْخُلُونَهَا قال بعض العلماء إنّ هذه الواو حقّ لها أن تكتب بماء العين و ذلك لأنّ فيها ردّ على الخوارج فالله سبحانه و تعالى ذكر هنا الظّالم لنفسه و ذكر هنا المقتصد و ذكر السّابق بالخيرات ثمّ عمّ الحكم

بالجميع في الآية يدخلونها يعني هؤلاء المسمّين الثّلاثة جميعا فلهذا قال بعض أهل العلم حقّ لهذه الواو أن تكتب بماء العينين فهنا مقام رحمة قال يدخلونها و هنا مقام هضم للنّفس فقدّم السّيء و هو المقصّر الظّالم لنفسه قال) مِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ (... ـ فاطر /32 ـ و لم يقدّم بالذّكر السّابق بالخيرات مع أنّه أقدم في المنزلة و المكانة و الثّواب عند الله تبارك و تعالى قال بعض أهل العلم في التّفسير في ذلك و الله أعلم أنّ المقام هنا مقام أثر و بثر فقد يبثر الإنسان و يغتر و يعجب بنفسه و بعمله و قدّم السيء الأوّل و هو الظّالم لنفسه ثمّ من هو أحسن منه و هو المقتصد و هذا من باب هضم النّفس و تعليمها التّواضع حتّى لا تعجب و تفخر بعملها و هنا قال) جَنَّـاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا (... ـ فاطر /33 ـ فجاء بهؤلاء جميعا و المقصد من ذلك كلّه أنّ المندوبات ترفع بها الدّرجات و المراتب و يزاد بها في الثّواب و لو كانت هذه المندوبات علينا لازمة لكان في ذلك المشّقة العظيمة و هنا يقول فيه -رحمه الله- ما يثاب على فعله و لا يعاقب على تركه و في نظم العمريطي من العام ماذا يقول ؟ النّدب ما في فعله الثّواب و لم يكن في تركه عقاب و لعلّنا نقف عند هذا و الله أعلم و صلّى الله و سلّم و بارك على عبده و رسوله نبيّنا محمّد و على آله و أصحابه و أتباعه بإحسان و الحمد لله ربّ العالمين.